عليه بالثبوت والمحكوم عليه بالحكم الايجابي يجب ان يكون موجودا
ثم اجاب بان ذلك الثبوت حكم ذهني لا يستدعي وجود
الموضوع في الخارج بل في الذهن والصفة الحقيقية يجب ان
تكون من الموجودات الخارجية قوله جواب بتحرير المدعى ويلزمه
تحرير الكبرى ان اتحدا في الاكبر وحاصله اثبات المقدمة الممنوعة
التي هي الكبرى اولا باستلزام قوله بل بمعنى اعم شامل للاعيان القديمة
وللامور الاعتبارية الازلية كوجوب الوجود بخلاف القديم فانه
الموجود الخارجي الازلي فكل قديم ازلي ولا عكس كما اشرنا وكذا
الحادث المقابل للقديم مخصوص بالموجود الخارجي فلا تكون
الامور الاعتبارية موصوفة بالقدم والحدوث حقيقة والابدي
المقابل للازلي شامل للموجود الخارجي وللامور الاعتبارية كمقابلة
والسرمدي اخص مطلقا من كل من الازلي والابدي فانه الازلي
الابدي لكن الظاهر اختصاصه بالموجود الخارجي قوله وما ذكره
في دفعه اولا اما منع للتحرير المذكور بان يقال لانسلم ان مراد
المص من الازلي هو المعنى الاعم كيف والقوم صرحوا بالتقدير ههنا
فالظاهر ان مراد المص ايضا ذلك لان ما ذكره منقول عن المقاصد
ولما توجه عليه ان يقال لما لم يكن ذلك الاحتمال باطلا في نفسه
ولم يجب موافقة كلام المص لكلا مهم من كل الوجوه تدعي ان
مراد المص ذلك بقرينة اشتمال الدليل على معنى التقدير فيستقط
المنع المذكور بقوله فيه ان هذا الدليل يدل الخ ودفعه بان ذلك
المنع المذكور مبني على هذا الاحتمال الظاهر فلا يندفع بغير قوله
واما ايراد للمنع المذكور مع السند الذي هو قوله لاحتمال ان
يكون كما تقدم الذاتي الخ على كلام القوم الخ يعني ان مراده من
قولهم يقولون الخ بيان ان الغرض من قولهم فيه ان هذا
الدليل على تقدير تمامه يدل الخ ايراد المنع على كلام القوم
لا على كلام المص فتقرير مراد المص من الازلي بالمعنى الاعم
لا يدفع ذلك المنع عنهم لان ارادة المص اياه لا تستلزم
ارادتهم اياه

ارادتهم اياه بل لا يصح حمل كلامهم عليه وليس مراده ان
الغرض ايراد المنع ههنا بعد ايراده على المص فيما سبق كما توهمه
من قال بمجرد التحرير المذكور يثبت الممنوع من دليل المص وايراده على
دليل القوم ها هنا خارج عن قانون التوجيه انتهى نعم
يتجه انه لا يلائم العلاوة الآتية المبنية على تسليم حمله على المعنى
الاعم لانها ايراد على دليل المص لا محالة فالوجه هو الاول
قوله وما ذكره ثانيا الخ اي في حيز العلاوة ايراد له اي
للمنع المذكور بسند آخر بان يقال لو سلم ان مراده من الازلي
هو المعنى الاعم فلا نسلم الكبرى اولا باستلزام ايضا كيف
والاسناد الحقيقي في الشرع انما يستلزم مطلق الثبوت
لا الثبوت في الازل فهو تجديد السند لا تجديد المنع فيؤول
الى ان هذا الجواب غير هاسم قوله وانت تعلم ان
النقض الاجمالي لم لا يكون الخلق اضافة لا يستلزم التخلق
ما لم يؤخذ تقيد الوجود الخارجي في المدعى لان من الاضافات
ما هو ازلي كتعلق العلم بالمعلومات في الازل وانما قال بدل
ظاهرا لا دلالة في الباطن لان دليل التخالف تعلق القدرة
لا مطلق التعلق وقد ذهب جمهور المتكلمين الى ان تعلق التدرج
متحقق وقت حدوث الحادث لا في الازل فيجوز ان يحمل النقض
على انه جار في ازلية الخلق الذي هو تعلق القدرة مع انه
ليس بازلي عند جمهور المتكلمين لكن ذلك الحمل غير ظاهر من سياق
كلامه والا لما احتاج في دفع ذلك النقض الى الاستناد بان
الخلق صفة حقيقية بل كفاه الاستناد بازلية ذلك التعلق
وان كان التعلق حادثا غير ازلي كما ذهب اليه المحققون
ولعله لهذا قال فلا تغفل وقع ذلك غفلوا قوله الاول
اشارة الى دفع العلاوة المذكور باثبات المقدمة الممنوعة
التي هي الاستلزام على الوجه الاول والكبرى على الوجه
الثاني من الوجهين اللذين قدمهما لكن ذلك الاثبات
ليس قبل تحرير المدعى وصرفه عما يفهم من ظاهره بواسطة

Copyright Imam Khomeini International University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)